

# الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 18

محمد بن صالح العثيمين

يكون ذاك الساعة ما على باله الا نفسه يدفع حاجة الرحم فإذا انفق بنية الرجوع ها رجع في كل حال وإذا انفق بنية التبرع ها لم يرجع بكل حال او قولهن - 00:00:05

وإذا انفق وهو لم ينوي لا رجوعا ولا تبرعا فعلى المذهب لا يرجع لانه يشترط ان ينوي الرجوع وعلى ما قاله المؤلف الماتن يرجع لانه لان الاصل ان ما انفقه على ملك غيره فهو له - 00:00:27

يعني يرجع به هذا هو الاصل الا اذا عارض ذلك نية التبرع قال وكذا وديعة وعارية دواب مستأجرة هرب ربها يعني فانه يرجع اذا تعذر اذن ربها لانه اذا انفق يرجع - 00:00:45

ما لم ينوي التبرع وعلى المذهب يرجع ان نوى الرجوع ها نعم ولو لم يستأذن الحاكم نعم مو شرط اذا تعذر ابن مالك وانفق بنية رجوع رجع وان لم يستأذن الحاكم - 00:01:09

الحاكم القاضي يعني لا يلزمها ان يذهب الى القاضي ويقول ان هذا الرهن محتاج الى نفقة فهل انفق عليه ام لا الراهن غائب ما يمكن استئذانه فهل يشترط ان استأذن القاضي - 00:01:32

يقول ماني ليس بشرط ليس بشرط لان بقائه يبيك باذن راهن معناه الالتزام بما يجب له من من النفقة ولو كان طيبا نعم طيب وان تعلم انه اذا قال المؤلف ولو - 00:01:52

فهي اشارة خلاف لان المسألة فيها خلاف كذلك وديعة الوديعة معناه ان اعطي شخصا مالا ليحفظه لي ويرده عند طلبه Heidi الوديعة العارية ان اعطي شخصا مالا لينتفع به ويرده - 00:02:11

هم فعندي عندنا عارية لا متن عندي عندكم اي طيب على كل حال مثله طبعا انا عندي موجودة اصل دواب مستأجرة هرب ربها يعني الانسان اجارني بغيره وهرب الانفاق على من - 00:02:38

على المؤجر لانه ملكه لكن هذا الرجل هرب علشان يورطني واذهب وانفق على هذه البغير اذا انفقت بنية الرجوع مع تعذر استئذان صاحبها ليلحق نرجع ولا لا نعم فان لم استأذنه مع امكانه - 00:03:08

ما فلا رجوع له لانه لانه ملك غيري فلا يمكن ان يتصرف الا باذن صاحبه وان وان كان غائبا لا يمكن استئذانه ولكنني ما نويت الرجوع فهذا كلام المؤلف الشرح - 00:03:32

لا ارجع وعلى القول الثاني ارجع ما لم انوي التبرع وهو الصحيح ها عرب ما ما يمكن استئذان اذا هرب يعني مثلا انسان عنده ابن قد جرى هذا الرجل وخاف ان يطالبه - 00:03:50

بقيمة العلف طهرب هرب الرأي نعم فنقول كما قلنا في الرحم اذا تعذر طبعا استئذان المتعذر لنقل اذا انفقت بنية الرجوع فانك ترجم لانك انفقت لائقا مال غيرك فوجب فجاز فكان لك الحق - 00:04:11

في ان ترجع والحاصل ان من انفق على مال غيره ان كان بيد من الشرع رجع باذن من المالك رجع بغير اذن لا من المالك ولا من الشرع وفيه التفصيل الذي ذكرنا - 00:04:37

ان كان قد نوى التبرع هم لم يرجع ان والرجوع ولم يستأذن مع امكانه لم يرجع انما الرجوع ولم يستأذن لتعذر الاذن هذا هو الضابط في المسائل طيب قوله اه - 00:04:59

مع بعض يقول دواب مستأجرة هرب ربها كيف يقولها هرب ربها؟ هي الريوبية من خصائص الله ها؟ هذه مقيدة لانه رب لهذا الشيء

المعين ولانه رب لا يملك التصرف المطلق كما يريد - 00:05:22

قال ولو خرب الرهن فعمره بلا اذن رجع بالته فقط نعم خرب الرهن يعني رهن دارا فتهدمت فامرها فانه يرجع بالالة فقط وش هي الالة يعني الشيء الذي وضعه فيه - 00:05:46

مثل خشب لب ابواه هذه يرجع بها لماذا لانها ملكه فهذا البيت الذي خرب اشتريت له ابوابا من عندي نعم اشتريت له خشبا اشتراكه اشتريت له جريدا - 00:06:16

ليسقه فانا ارجع لماذا بنفس الالة فقط بنفس الالة لانها ملكي واما اجرة العمال العمال وما وما يلحق بها فلا ارجع بها وهذا هو معنى قول المؤلف رجع بالات بالته فقط - 00:06:42

فما قال قائل المستم قلتم انه لو انفق على الحيوان رجع بنية الرجوع لماذا لا تقول انه اذا انفق على هذا التعمير بنية الرجوع فانه يرجع الفرق ان الحيوان يحتاج - 00:07:11

ايش الى نفقة واما البناء ونحوه فليس بمحاجة الا اذا وجدنا جدارا اذا صار في تهدم قام يصبح يقول يا ايها الناس عمروني فاني متالم لسقوط بعض وتشققي فهنا يرجع ولا ما يرجع - 00:07:31

ها؟ نعم. يرجع اذا وجد اذا وجد لكن هذا غير موجود الشيء الذي لا يوجد اذا علق الشيء على امر مستحيل صار ذلك الشيء مستحيلا كما قال الشاعر اذا شاب الغراب - 00:07:59

ها اتيت اهلي وصار القار كاللين الحليب قلت له يا اخي رح لاهلك الله يهديك اهلك مشتاقون اليه قال اذا شاب الغراب ذهب اليهم متى يشيب الغراب؟ ها؟ ما شي ابدا. هو الغراب دايما اسود - 00:08:18

وصار القار كاللين الحليب كذلك القار اسود وهل يمكن ان يكون كاللين الحليب حابل اللائق فالتعليق على المحال محال فنحن قلنا اذا قال الجدار ابني تهدمت وتشققت فانقذوني قبل ان اسقط واتلف - 00:08:38

نقول اذا قال الزيارة هكذا فانه اذا عمره يرجع ولكن اني يكون ذلك وخلاصة هذا الباب الان ان المرهون حيوان وغير حيوان فغير الحيوان لا يجوز ان يرجع المرتهن بشيء انفقه عليه - 00:09:00

لان النفاق عليه ليس بضروري حتى لو عمره فعلا فانه لا يرجع الا لماذا بالالة فقط يعني ما ود البناء لا لا عندهم بمعنى مواد البناء عندنا يدعوا بها فقط - 00:09:25

واما قدرة العمال والبناء وتحظير المواد فانه لا يرجع حتى تحضير المواد ما يرجع باجرتها يعني لو فرض هذه المواد ما تنقل من مكانها الى البيت الا بدرارهم كثيرة فانه لا يرجع بها - 00:09:43

اما اذا كان الرهن حيوان فانه لا بد من انقاد هذا الحيوان فله ان يرجع لكن متى اذا نوى الرجوع او كان باذن من الشارع او باذن من صاحبه والله وفقنا وقبل ان - 00:10:00

تتكلم عليه ناقش رحمه الله باب الضمان الظمان مأخوذه من الظل والظمن معناه دخول الشيء في الشيء لان ذمة الظامن دخلت في ذمة المضمون امر من عنه هذا في اللغة - 00:10:22

الظمان في اللغة مأخوذه من الظل وهو دخول الشيء في الشيء لان ذمة الظامن دخلت في ذمة المضمون عنه اما في الشرع فهو التزام ما وجب او يجب على غيره - 00:10:48

من المال التزام ما وجب او يجب على غيره من المال مثاله في التزام ما وجب ان يكون شخص قد اقرض شخصا اخر مئة درهم. فامسكه المقظ وقال اوفني قال ليس عندي شيء - 00:11:07

او قال اتي اتي به او فيك غدا مثلا فقال من يضمن لي فجاء رجل اخر وقال انا اضمن لك القرض هذا ضمان ما ما وجب ولا ما يجب - 00:11:32

ضمان ما وجب ومثال اخر بعت على هذا الشخص سيارة بعشرة الاف ريال وامسكته قلت اعطي الثمن فقال اتي به غدا فقلت له من يضمنك فجاء رجل فقال انا اضمنه - 00:11:54

نقول هذا ضمان ليش؟ ضمان ما وجب اما ضمان ما يجب فمثل ان اقول اذا اقرضت فلانا كذا وكذا فانا ظامن هذا ضمان ما يجب لانه الى الان ما بعد استقر - [00:12:17](#)

او او اعطي هذا الرجل ورقة اقول كل من باء على فلان شيئا فانا ظامن له هذا ضمان ايش ما واجب ولا ما يجب نعم ضمان ما يجب وهذا جائز - [00:12:35](#)

فالضمان اذا التزام ما وجب او يجب على غيره من المال هذا هو الضمان وهو من عقود التوثيقات ففيه توثيق صاحب الدين بدينه وقد مر علينا من قبل الرهن وبأيتها ان شاء الله الكفالة - [00:12:55](#)

وبأيتها ان شاء الله ايضا الشهادة فالأشياء التي يفرض بها الحقوق الشهادة والضمان والكفالة ايش بعد والرهن انتبهوا الظامن مما يتتوثق به الحق لاني اذا لم اتمكن من قبضه من المضمون عنه اخذته - [00:13:24](#)

من الظامن وللضمان شروط منها قوله لا يصح الا من جائز التصرف يعني لا يصح ان الظامن الا من شخص جائز التصرف ومن هو جائز التصرف هو البالغ العاقل الحر الرشيد - [00:13:52](#)

يعني ما جمع اربعة اوصاف ان يكون بالغا عاقلا حرا رشيدا فلو ان صبيا صغيرا ضمن دينا على شخص فالضمان غير صحيح حتى لو كان هذا الظامن له عشر سنوات او ثلاث عشر سنة او اكثر - [00:14:14](#)

ما دام لم يبلغ فانه آآ لا يصلح ظانه عاقل ضد المجنون لو ان المجنون قال انا ظامن ما على فلان؟ ما صح ان يكون حرا ضد العبد فالعبد لا يصح ان يضمن - [00:14:38](#)

لان العبد لا يتصرف الا باذن سيد الرشيد ضد السفيه والرشيد الرشيد هنا اي في باب المال هو الذي يحسن التصرف ولا يبذل ماله في غير فائدة والرشيد في باب العبادات - [00:15:03](#)

هو الذي قام بالواجبات وترك المحرمات لكن رشيد هنا في باب المال هو الذي يحسن التصرف بمائه ولا يبذل في غير فائدة فلو كان هذا الرجل بالغا عاقلا لكنه لا يبالي - [00:15:27](#)

يشترى ما يساوي عشرة بمئة وديما يساوي مئة وعشرة فهذا رشيد ولا رشيد؟ غير رشيد لو كان يبذل ماله في قراء البنزين يشتري البنزين ويولع به بس يشوف كيف تأكله النار - [00:15:47](#)

رشيد ولا رشيد غير رشيد طيب يشتري مفرقعات نعم ويرمي بها رشيد ولا غير رشيد غير رشيد لو ان هذا الذي ليس برشيد ضمن دينا على شخص في الظمان - [00:16:12](#)

غير صحيح فمعنى غير صحيح ولنفرض ان هذا الرجل السفيه رجل غني عنده اموال عظيمة فاستدان رجل من الناس دينا فقال هذا الرجل الغني السفيه انا اضمن الدين فان الضمان هنا - [00:16:33](#)

يصلح ولا لا؟ لا يصح لانه ليس برشيد طيب يقول لا يصح الا من جائز التصرف هذا الشرط الشرط الثاني ما سيأتي ان شاء الله في اخر الباب ان يكون الدين واجبا - [00:16:54](#)

او مآلء الى الوجوب فان كان غير واجب ولم الو الى الوجوب لم يصح ضمانه كما سيأتيه - [00:17:14](#)